

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٤

باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية رقم (OS 1643/2020) الخاصة بأكياس التسوق القابلة لإعادة الاستخدام والمصنوعة من البولي إيثيلين (Polyethylene) ، مواصفة قياسية عمانية ملزمة .

المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٧ من يناير ٢٠٢١ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى وقوع خطأ مادي في رقم المواصفة المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٤ باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٣٧٤)، الصادر بتاريخ ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٤٢هـ، الموافق ١٠ من يناير ٢٠٢١م، حيث ورد رقم المواصفة على النحو الآتي:

" OS 1643/2020 "

والصحيح هو:

" OS 1643/2021 "

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار